

Distr.: General  
24 October 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والعشرون  
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار  
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

السويد\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من أربع وعشرين جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-19109 111114 131114



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 9 1 0 9 \*

## المعلومات المقدّمة من أصحاب المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

١ - أوصت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ بأن تصدق السويد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>. وأفاد مجلس أوروبا بأن السويد لم تصدر بعد إعلاناً يمكن المنظمات الوطنية غير الحكومية من تقديم الشكاوى. بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي<sup>(٤)</sup>.

٢ - وأوصى أمين المظالم المعني بشؤون الأطفال في السويد، بأن تصدق الحكومة على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في أسرع وقت ممكن<sup>(٥)</sup>.

٣ - وأوصى برلمان الصاميين في السويد بأن تُعطي الحكومة الأولوية للتصديق فوراً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩<sup>(٦)</sup>.

٤ - ودعت كنيسة السويد الحكومة إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين، وإلى زيادة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع العمال المهاجرين على غرار غيرهم من العمال بنفس الحماية القانونية من إساءة المعاملة<sup>(٧)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٥ - بخصوص تنفيذ توصية مقبولة من الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل<sup>(٨)</sup>، رحب مكتب منظمة اليونيسيف في السويد بقرار الحكومة تعيين لجنة مكلفة بالنظر في إدماج اتفاقية حقوق الطفل في التشريع السويدي<sup>(٩)</sup>. وأوصت هيئة السويد للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية بإدماج اتفاقية حقوق الطفل على نحو كامل في التشريعات الوطنية السويدية<sup>(١٠)</sup>.

٦ - وأوصت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ بأن تعتمد السويد تشريعاً يحظر التعذيب صراحةً وفقاً لتعريف التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١١)</sup>.

٧ - واقترحت الرابطة/الورقة ٣ أن تدمج السويد، في تشريعها، الإعاقة والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني كدوافع لجرائم الكراهية<sup>(١٢)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- أفادت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣<sup>(١٣)</sup>، في معرض الإشارة إلى تنفيذ أربع توصيات مقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، أن عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان توقفت تماماً. وحثت الحكومة على أن يبادر البرلمان إلى تعيين مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس<sup>(١٤)</sup>.

٩- وأوصت منظمة الخطة الدولية السويد بالنظر في إمكانية تكليف أمين المظالم المعني بشؤون الأطفال بولاية التحقيق في الشكاوى الفردية<sup>(١٥)</sup>. وأوصت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ باعتماد خطة عمل وطنية، تتضمن أهدافاً وأنشطة واضحة ومحددة زمنياً، تُتاح لها موارد وآليات متابعة، لتنفيذ استراتيجية عام ٢٠١٠ بشأن تعزيز حقوق الطفل<sup>(١٦)</sup>. وبيّن مجلس أوروبا أيضاً مدى حاجة البلديات والسلطات السويدية إلى وضع واستخدام تقييمات أثر البرامج والقرارات على الأطفال<sup>(١٧)</sup>.

١٠- وأعربت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣<sup>(١٨)</sup> والورقة المشتركة ٢<sup>(١٩)</sup> ومجلس أوروبا<sup>(٢٠)</sup> عن القلق من أن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للبلديات أدت، كما قيل، إلى عدم الاتساق في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأوصت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ بأن تتخذ السويد إجراءات للقضاء على التباين الشاسع بين الخدمات البلدية واستفادة الأطفال من الخدمات<sup>(٢١)</sup>.

١١- وأوصت هيئة الخطة الدولية السويد بمواصلة تعزيز أفضل الممارسات والسياسات الوطنية التي تحظر العقاب البدني<sup>(٢٢)</sup>.

### باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٢- أوصت الورقة المشتركة ٥ السويد بأن تشارك بجمّة ونشاط في آليات الأمم المتحدة لمتابعة ديربان، ودعم مشاركة المنظمات غير الحكومية في تلك الآليات<sup>(٢٣)</sup>.

### جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٣- أوصت جماعة الضغط النسائية السويدية بأن تنظر السويد في إمكانية إعادة أمانة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين إلى منصبها<sup>(٢٤)</sup>.

١٤- ولاحظت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ أن الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل بقيت بشكل أساسي ثابتة لمدة ٣٠ عاماً، ولا يزال سوق العمل يعاني من

الفصل بشكل ملحوظ<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت جماعة الضغط النسائية بتنفيذ تدابير فعالة تضمن العمالة بدوام كامل في القطاعات التي تهيمن عليها المرأة؛ وتعزيز الرعاية الطبية المهنية للمسنين، التي ينبغي أن تشمل من الموارد الحكومية؛ وإتاحة مرافق حضانة مهنية للجميع ورعاية الأطفال خارج أوقات الدوام العادية<sup>(٢٦)</sup>. واقترحت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ أيضاً نظاماً يقتضي من الوالدين تقاسم إجازة الأبوة<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت الرابطة<sup>(٢٨)</sup> ومجلس أوروبا<sup>(٢٩)</sup> السويد بتعزيز المساواة بين النساء والرجال في جميع مستويات الحياة المهنية.

١٥ - وفي معرض انتقاد حذف مصطلح "العرق" من الصك الحكومي لعام ٢٠١١<sup>(٣٠)</sup>، أوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تتخذ السويد خطوات فورية للعودة إلى اعتبار "العرق" سبباً من أسباب التمييز، عملاً بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة العرقية<sup>(٣١)</sup>؛ واعتماد وتنفيذ تدابير العمل الإيجابي على أساس العرق<sup>(٣٢)</sup>. ودعت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ السويد إلى جمع بيانات بشأن الأصل الإثني على نحو يتسق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان القائمة على إقرار الخصوصية والتزاهة واحترامهما<sup>(٣٣)</sup>.

١٦ - وأفادت الرابطة/الورقة ٣ بأن للعنصرية اليومية التي يواجهها السويديون المنحدرون من أصل أفريقي تأثيراً سلبياً في الثقة في السلطات السويدية، والقدرة على المطالبة بحقوقهم<sup>(٣٤)</sup>. وأبلغت اللجنة الأوروبية بشأن العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا عن ارتكاب سلسلة من الاعتداءات العنيفة في مالو ضد أشخاص ينحدرون من أصول مهاجرة في الفترة بين نهاية عام ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(٣٥)</sup>. وأبلغ المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن أعمال شغب يُدعى أن شباناً مسلمين ارتكبوها في مدينة هاسبي الواقعة في ضاحية استكهولم<sup>(٣٦)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى الأحداث التي جرت في مدينة فورسبروم، وتزعم أن عدة عائلات من أصل صومالي كانت ضحية للتمييز والعنف المنهجين بسبب كراهية الأفارقة<sup>(٣٧)</sup>.

١٧ - وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في تقريره عن جرائم الكراهية لعام ٢٠١٢، بأن الشرطة سجلت ٥١٨ جريمة بدافع الكراهية، وجرت ملاحقة الجناة في ٣٤٤ منها. وشملت هذه الجرائم ما يلي: ٢٦٧٨ جريمة بدافع العنصرية ومعاداة الأجنبي؛ و ١١١ جريمة بدافع الكراهية ضد طائفة الروما والسنتي؛ و ١٣٢ جريمة بدافع الكراهية ومعاداة السامية؛ و ١٩٢ جريمة كراهية بدافع التحيز ضد المسلمين؛ و ٢٤٠ جريمة بدافع الكراهية ومعاداة الأديان، و ٥٣٧ جريمة بدافع التحيز القائم على أساس الميل الجنسي، و ٤١ جريمة بدافع الكراهية التي تستهدف الأشخاص المحولين جنسياً<sup>(٣٨)</sup>. وذكرت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ أن إحصاءات عام ٢٠١٢ بينت أن ٦٤ في المائة من جرائم الكراهية المبلغ عنها ارتكبت مباشرة ضد

الضحايا. ويُدعى أن مرتكبي جرائم الكراهية بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب الأكثر شيوعاً ينتمون إلى مجموعة الأغلبية<sup>(٣٩)</sup>.

١٨- وعلى الرغم من أن التمييز العرقي التمييزي غير قانوني، أبلغت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية عن وجود أدلة على أنه لا يزال هذا التمييز قائماً في السويد، وهو ما يسهم في تدهور التماسك الاجتماعي وفقدان الثقة في إنفاذ القانون<sup>(٤٠)</sup>. وأبلغت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ عن توجيه نقد لاذع إلى عمليات مراقبة الحدود الداخلية التي تستهدف المهاجرين بدون وثائق ثبوتية، لا سيما بعد أن ثبت أن ٩٠ في المائة من عمليات المراقبة التي جرت في استكهولم خلال فترة واحدة كانت خاطئة<sup>(٤١)</sup>.

١٩- وأبلغت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية عن اكتشاف احتفاظ الشرطة في جنوب السويد بسجل يتضمن أسماء الآلاف من السويديين المنتمين إلى طائفة الروما<sup>(٤٢)</sup>. وبعد أن أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن وزير العدل أصدر في عام ٢٠١٤ قراراً أكد فيه أن السجل غير قانوني لكنه لم يتناول الجانب المتعلق بالتمييز العرقي واحتمال التمييز العرقي<sup>(٤٣)</sup>، أوصت الورقة بأن تضع السويد حداً للتمييز العرقي فوراً كأسلوب من أساليب عمل الشرطة وجميع موظفي إنفاذ القانون الآخرين<sup>(٤٤)</sup>.

٢٠- وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن الأحزاب القائمة على كراهية الأجانب وكراهية الإسلام اكتسبا زخماً على مدى السنوات القليلة الماضية. وأصبح الخطاب السياسي المعادي للمسلمين أكثر انتشاراً واشتدت لهجته. واستمر انتشار العنصرية على شبكة الإنترنت بشكل مطرد وتكاثرت التعليقات المعادية للسامية والإسلام، بما في ذلك على لسان بعض أعضاء البرلمان<sup>(٤٥)</sup>. وفي معرض الإشارة إلى إجراء الانتخابات العامة في عام ٢٠١٤، أعربت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ عن قلقها إزاء العنف السياسي المزعج، وزيادة استخدام الدعاية والدعم للمنابر المعادية للمهاجرين والمعادية للمسلمين التابعة لأحزاب سياسية معينة<sup>(٤٦)</sup>.

٢١- وأبلغت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ عن أن الحظر المفروض على الانخراط في أنشطة عنصرية لا ينفذ بشكل مرضي، وبأن السويد تنتهك الاتفاقية، وأوصت السويد بما يلي: تنفيذ حظر على المنظمات والأنشطة العنصرية أو اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والسياساتية والتوعوية لضمان مزيد من الفعالية للتشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية؛ واتخاذ تدابير لمكافحة الدعاية العنصرية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت<sup>(٤٧)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٢- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن تدخلات الشرطة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٤ أسفرت عن وفاة سبعة أشخاص نتيجة استخدام الشرطة الأسلحة النارية. وفي السنوات العشر السابقة كان الحد الأقصى وفاة شخص واحد في السنة

في ظروف مماثلة<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ السويد بأن تجري على سبيل الاستعجال تحقيقاً وافياً ومحامداً وسريعاً في زيادة عنف الشرطة القاتل؛ والتخلي فوراً عن الرصاص "دم دم" واستعمال الذخيرة غير الممتددة بدلاً عنه؛ ومراجعة الإطار القانوني الذي ينظم استخدام الأسلحة النارية والدفاع عن النفس؛ وتحسين أساليب عمل الشرطة للتقليل من الحالات التي تضطر فيها الشرطة للجوء إلى الدفاع عن النفس، وبناء كفاءات محددة فيما يتعلق بالمرض النفسي؛ وإنشاء هيئة مستقلة تماماً مكلفة بالتحقيق في حالات العنف الذي تمارسه الشرطة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وضمان جمع بيانات شاملة عن استخدام الشرطة للأسلحة النارية<sup>(٤٩)</sup>.

٢٣- وشددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على أن مسألة القيود المفروضة على السجناء رهن التحقيق مسألة رئيسية في الحوار الذي تجريه لجنة منع التعذيب مع السلطات السويدية منذ عام ١٩٩١. وتشمل أنواع القيود التي يمكن أن تُفرض على المعنيين: الزيارات والمكالمات الهاتفية والمراسلات والاتصالات مع التزلاء الآخرين والحصول على الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التلفزيون. ولا يجوز فرض هذه القيود إلا إذا كان ثبت احتمال تخلص المشتبه فيه من الأدلة أو عرقلة التحقيق بطريقة أو بأخرى. وفي جلسات المحكمة بشأن الحبس الاحتياطي، فالمدعون العامون غير ملزمين بتقديم أدلة ملموسة تدعم طلب فرض القيود، بل تفيد التقارير بأن مسألة فرض القيود متروكة لتقدير المدعين العامين<sup>(٥٠)</sup>.

٢٤- وأبلغت الورقة المشتركة ٦ أن ٧٠ في المائة من الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في السويد، والذين بلغ عددهم ٩٤١٥ في عام ٢٠١٣، تعرضوا لشكل من أشكال القيود أثناء إحدى فترات احتجازهم<sup>(٥١)</sup>. وأفادت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأنه لا يزال هناك عمل كثير ينبغي القيام به بحيث يكون فرض القيود على سجناء الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائياً وليس قاعدة عامة. وينبغي إقامة توازن سليم بين احتياجات التحقيق الجنائي وحقوق السجناء؛ وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن تُفرض قيود إطلاقاً لغرض ممارسة الضغط على الأشخاص رهن الاحتجاز<sup>(٥٢)</sup>. وشجعت الورقة المشتركة نشر النيابة العامة في السويد تقريراً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ يتضمن توصيات تتعلق بممارسة فرض الاحتجاز قبل المحاكمة والقيود لفترات طويلة<sup>(٥٣)</sup>.

٢٥- وأبلغ أمين المظالم المعني بشؤون الأطفال في السويد أن مسألة فرض قيود على الأطفال تحظى بالموافقة في جميع الحالات متى طلبها المدعي العام (٩١ من بين ١٠٨ حالة)<sup>(٥٤)</sup>. وأوصى الحكومة بأن تكفل إجراء تقييم فردي في كل حالة من الحالات التي تكون فيها القيود لازمة، عندما تقرر إحدى المحاكم إيداع طفل رهن الحبس الاحتياطي<sup>(٥٥)</sup>؛ ووضع حد زمني لا يتجاوز ٢٤ ساعة للاحتجاز في زنزانة الشرطة، و ٣٠ يوماً للاحتجاز قبل المحاكمة بالنسبة للأطفال<sup>(٥٦)</sup>.

٢٦- وأفاد أمين المظالم المعني بشؤون الأطفال بأن الرعاية الإلزامية والتدابير القسرية في المصححات العقلية يجب أن تميز بين الأطفال والمراهقين والبالغين وأن تكون من منطلق حقوق الطفل، وأوصى بمراجعة التشريعات والتدابير القسرية<sup>(٥٧)</sup>. وأوصى الحكومة بإلغاء الحبس الانفرادي للأطفال المدعين في دور سكنية خاصة بالشباب<sup>(٥٨)</sup>.

٢٧- وأبلغت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ عن مقتل عدد يتراوح بين ١٣ و ٢٠ امرأة على أيدي أقرانهم<sup>(٥٩)</sup>. وذكرت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية الإيواء الآمن لم يُقدّم ل ٦٣ في المائة من النساء اللائي طلبن الإيواء في مثل هذه الملاجئ. وأوصت الرابطة بأن تكثف الحكومة جهودها لمنع العنف ضد المرأة، فضلاً عن دعم الضحايا والناجين<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت جماعة الضغط النسائية بتقديم التمويل الحكومي للملاجئ النساء والبنات<sup>(٦١)</sup>.

٢٨- وأوصت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ السويد برصد تنفيذ تشريعها الجديد المتعلق بمكافحة تزويج الأطفال والزواج القسري<sup>(٦٢)</sup>. وأوصت جماعة الضغط النسائية بحظر استتجار الأرحام<sup>(٦٣)</sup>.

٢٩- ودعت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ السويد إلى التواصل مع الأطفال الذين يتعرضون للتحرش في المدارس وعلى شبكة الإنترنت<sup>(٦٤)</sup>.

٣٠- وأفادت جماعة الضغط النسائية بأن الطلب على شراء الخدمات الجنسية قد تضاعف جذرياً منذ اعتماد القانون المتعلق بمكافحته. بيد أن التحقيقات أثبتت أن نسبة ٨٠ في المائة من عمليات شراء الخدمات الجنسية تجري في الخارج. وأوصت جماعة الضغط النسائية بأن تكفل الحكومة المقاضاة في السويد للأشخاص الذين يسافرون إلى الخارج ويشترى الخدمات الجنسية؛ وأن تعمل بنشاط على نشر المعلومات عن القانون النموذجي السويدي للحد من الطلب على شراء الخدمات الجنسية داخل الاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد الدولي<sup>(٦٥)</sup>. وبينما أعرب الاتحاد السويدي للمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عن قلقه من أن القانون المتعلق بشراء الخدمات الجنسية لا يفرق بين العمل الجنسي الطوعي وغير الطوعي<sup>(٦٦)</sup>، أوصى بأن تجري السويد تقييماً موضوعياً لجميع التشريعات القائمة التي تؤثر في المشتغلين بالجنس<sup>(٦٧)</sup>.

٣١- وفي حين أعربت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال - السويد عن القلق من أن التشريع الحالي ينص على مقاضاة مرتكبي الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بسبب شراء الخدمات الجنسية وليس بسبب الجريمة الجنسية في حد ذاتها، أوصت بأمر منها مراجعة التشريع في هذا الصدد<sup>(٦٨)</sup>.

٣٢- وإذ يرحب فريق خبراء مجلس أوروبا المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار ودعم ضحاياه<sup>(٦٩)</sup>، فقد أشار، في عام ٢٠١٤، إلى تقارير

عن حالات الاتجار بالبشر لأغراض التسول القسري، الذي يُحتمل أن يشمل الأطفال، والإجرام القسري في السويد<sup>(٧٠)</sup>. وأوصى مكتب منظمة اليونسيف في السويد بتعديل قانون العقوبات لينص بوضوح على جريمة الاتجار بالأطفال<sup>(٧١)</sup>.

٣٣- وبينما رحبت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بقرار البرلمان مؤخراً التصديق على معاهدة الاتجار بالأسلحة، وأشارت إلى المركز الذي تحتله السويد بصفتها مصدرة للأسلحة، أفادت بأنه من الأهمية بمكان أن تطبق السويد معايير ثابتة على منع العنف القائم على نوع الجنس، والعنف ضد المرأة في عملية تقييم المخاطر قبل الإذن بأي نقل للأسلحة<sup>(٧٢)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٤- في إطار الإشارة إلى التوصيات المقبولة للاستعراض الدوري الشامل بشأن تنفيذ التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية<sup>(٧٣)</sup>، أفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٣، لم تُتخذ إجراءات قانونية إلا في ٦ في المائة فقط من الحالات المبلغ عنها في عام ٢٠١١<sup>(٧٤)</sup>. وأبلغت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب عن وجود عقبات عندما يتعلق الأمر بعرض قضايا على المحاكم بشأن "التحريض" ضد مجموعة قومية أو إثنية عن طريق الصحافة أو وسائل البث الإعلامية، نتيجة الفحص المزوج لمثل هذه الحالات من جانب وزير العدل وهيئة المحلفين، وأنه لا يمكن للضحايا رفع دعوى خاصة إذا قرر وزير العدل حفظ القضية. وأبلغت اللجنة عن وجود عدد قليل جداً من الملاحقات القضائية في مثل هذه الحالات - مما قد يؤدي إلى الحرمان من اللجوء إلى العدالة<sup>(٧٥)</sup>.

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالتحقيق في العقبات التي تحول دون رفع دعوى قضائية وتدارك أوجه الخلل فوراً<sup>(٧٦)</sup>. وأفادت الورقة بأنه من الأهمية بمكان أن الأخذ بالممارسات الجيدة للوحدة المعنية بالتصدي لجريمة الكراهية في ستوكهولم وتطويرها ومنحها الأولوية في تنظيم الشرطة الوطنية الجديد بما يضمن مزيداً من الفعالية في العمل على مكافحة جرائم الكراهية في جميع أنحاء البلد<sup>(٧٧)</sup>.

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن السلطات السويدية أصدرت أمر اعتقال أوروبياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ضد السيد جوليان أسانج<sup>(٧٨)</sup>. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢ سعى السيد أسانج للجوء إلى سفارة بلد ثالث في لندن، لالتماس الحماية الدبلوماسية بسبب خوفه المبرر كما يزعم من الاضطهاد السياسي في بلد ثالث آخر<sup>(٧٩)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٧ هي الأخرى مخاوف بهذا الصدد<sup>(٨٠)</sup>.

٣٧- واعتبرت الورقة المشتركة ٨ أن التحقيق الذي انطلق في عام ٢٠١٠ ضد السيد أسانج شل بسبب افتقار الإرادة لدى المدعي العام السويدي لاستخدام آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في القانون<sup>(٨١)</sup>، مع الإشارة بشكل خاص إلى إمكانية استخدام أسلوب



المؤتمر عن طريق الفيديو<sup>(٨٢)</sup>. واعتبرت الورقة أن ذلك يشكل انتهاكاً للحق في الحماية القضائية الفعالة ولحق الشخص في عدم التخلي عن اللجوء<sup>(٨٣)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن أفراد الشرطة السويدية أو المدعين العامين دأبوا على السفر إلى الخارج لاستجواب المشتبه بهم في مرحلة التحقيق الأولى<sup>(٨٤)</sup>. وتزعم الورقة أن عدم قيام المدعي العام باستجواب السيد أسانج في سفارة بلد ثالث في عاصمة بلد ثالث آخر، مدد من فترة التحقيق معه السابق للمحاكمة لنحو أربع سنوات، وفي ذلك انتهاك لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٨٥)</sup>.

٣٨- وأوصت الورقة المشتركة ٨ الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لضمان إجراء المدعي العام السويدي تحقيقات مستقلة، لا تنتهك الحق في الحماية القضائية الفعالة ولا الحق في المحاكمة العادلة؛ وتستخدم الآليات المتاحة للتعاون الدولي دون تمييز<sup>(٨٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ أيضاً بتعديل المدونة القضائية في السويد، بما في ذلك إدراج نص صريح يحدد المهلة الزمنية التي تستغرقها إجراءات ما قبل المحاكمة<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تراجع الدولة الدور الذي تضطلع به النيابة العامة وغيرها من السلطات السويدية في التحقيق الذي بدأ في عام ٢٠١٠ ضد السيد أسانج<sup>(٨٨)</sup>.

٣٩- وسلط أمين المظالم المعني بشؤون الأطفال في السويد الضوء على الانتقادات التي وجهتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى السويد بسبب عدم إطلاع الشبان المحرومين من حريتهم على حقوقهم<sup>(٨٩)</sup>. وأوصى أمين المظالم المعني بشؤون الأطفال في السويد الحكومة بأن تضمن لجميع الأطفال حقوقهم الأساسية أثناء الإجراءات القضائية، بما في ذلك إمكانية تعيين محام فوراً للدفاع عنهم<sup>(٩٠)</sup>.

٤٠- وأوصى أمين المظالم بأن تعين الحكومة ممثلاً مستقلاً للأطفال يكون بمثابة هيئة مستقلة يمكن أن يلجأ إليها الأطفال والشباب المحرومين من حريتهم لتقديم أي شكاوى تتناول خرق حقوق الإنسان الخاصة بهم أثناء الإجراءات القضائية. ويجب أن يحوّل له تمثيل الأطفال أمام المحاكم، وأن يتمتع بالحق في متابعة الشكاوى في المحاكم من أجل جبر الأضرار التي تلحق بالأطفال المحرومين من حريتهم<sup>(٩١)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية

٤١- فيما يتعلق بتوصية من التوصيات المقبولة للاستعراض الدوري الشامل في رصد تطبيق قانون المراقبة لعام ٢٠٠٨ من أجل منع أي تدخل في الحق في الخصوصية<sup>(٩٢)</sup>، أفادت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية أن مؤسسة Radion السويدية للدفاع الوطني تورطت في الاعتراض غير المستهدف للاتصالات على نطاق واسع فقوضت الحق في الخصوصية في مناسبات عدة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول للسويد<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت المنظمة السويد بأن تقيّم القوانين المتعلقة بمراقبة الاتصالات وسياساتها وممارستها ومدى اتساقها مع المبادئ

الدولية لتطبيق حقوق الإنسان على مراقبة الاتصالات؛ وتنفيذ إصلاحات تدريجية تمثل لتلك المبادئ<sup>(٩٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تقيم السويد نتائج المراقبة على أنشطة منع الجريمة ومكافحة الإرهاب والدفاع الوطني<sup>(٩٥)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- في إطار الإبلاغ عن الأعمال الحكومية التمييزية المزعومة تجاه طائفة شهود يهوه، طلبت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين إلى الحكومة أموراً، منها الاعتراف بطائفتهم الدينية بصفتها مؤهلة للحصول على منح في إطار القانون الذي ينص على تقديم المعونة المالية للطوائف الدينية<sup>(٩٦)</sup>.

٤٣- وأفادت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ أن حالات "التحريض" المبلغ عنها بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ والتي استهدفت مجموعة قومية أو إثنية ما بدافع معاداة السامية زادت بنسبة ١١٤ في المائة<sup>(٩٧)</sup>. ودعا المركز الأوروبي للقانون والعدالة السويد إلى مواصلة وضع برامج للحد من تصاعد معاداة السامية<sup>(٩٨)</sup>.

٤٤- وأفادت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ بأن المسلمين، الذين يشكلون أكبر أقلية في السويد، تعرضوا على نحو غير متناسب للمضايقات والتهديدات اللفظية والتخريب. ووفقاً للرابطة/الورقة ٣، فقد تسببت الهجمات الأخيرة على أماكن عبادة المسلمين في قلق بالغ في أوساط هذه الطائفة وولدت لديها إحساساً بالاعتزاز عن المجتمع السويدي<sup>(٩٩)</sup>.

٤٥- وأوصت الرابطة/الورقة ٣ بأن تضمن السويد الحماية الكافية للأقليات المسلمة واليهودية، بما في ذلك أماكن العبادة<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٦- وأعرب مجلس أوروبا عن رغبته في أن يشاهد زيادة الجهود المبذولة لدعم مبادرات المجتمع المدني الهادفة إلى إقامة جسور بين الناس من مختلف الأصول ومن مختلف الأديان عن طريق المجالس المحلية بين الأديان، ودعم المشاريع المشتركة بين الأديان لصالح الشباب<sup>(١٠١)</sup>. كما دعت الورقة المشتركة ٥ السويد إلى زيادة حجم المنح التي تقدمها الدولة للمنظمات القائمة على أساس عرقي<sup>(١٠٢)</sup>.

٤٧- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى تصديق السويد على اتفاقية مشاركة الأجانب في الحياة العامة على الصعيد المحلي<sup>(١٠٣)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٨- أبلغت الورقة المشتركة ٥ عن الفصل في مجالي السكن والعمالة الذي يؤثر في السويديين المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة

المشتركة ٣ باتخاذ تدابير خاصة مثل العمل الإيجابي للتصدي للتمييز العرقي في سوق العمل<sup>(١٠٥)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي مناسب

٤٩- في إطار الإشارة إلى عدم الامتثال للميثاق الاجتماعي الأوروبي، خلص مجلس أوروبا إلى عدم إثبات كفاية مستوى الحد الأدنى من إعانات البطالة والمرض<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٠- واستناداً إلى مجلس أوروبا، فإن المسألة المثيرة للقلق هي الفقر والعسر المالي لدى بعض الأسر، ولا سيما في أوساط الأسر بواحد من الأبوين أو التي يتعرض فيها الآباء والأمهات لمشاكل البطالة أو الصحة<sup>(١٠٧)</sup>. وأفادت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ بأن السويد هي بلد الشمال الوحيد الذي يوجد فيه أعلى معدل للأطفال الذين يعيشون في حالة فقر نسبي (٧,٣ في المائة)<sup>(١٠٨)</sup>. ويرى مكتب اليونسيف في السويد، في معرض الإشارة إلى توصية مقبولة للاستعراض الدوري الشامل بشأن الحد من الاستبعاد الاجتماعي<sup>(١٠٩)</sup>، أنه ينبغي أن تتبع الحكومة نهجاً شاملاً ومتكاملاً لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي، وعواقبه والأسباب الكامنة وراءه<sup>(١١٠)</sup>. وأوصت الرابطة/الورقة ٣ السويد باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة فقر الأطفال، والاستبعاد الاجتماعي، استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل، وتوصية لجنة الاتحاد الأوروبي "الاستثمار في الأطفال - كسر دائرة الحرمان"<sup>(١١١)</sup>.

٥١- وأفادت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب بأن الفصل في مجال السكن لا يزال قائماً على أرض الواقع في السويد، بل تفاقمت آثاره بسبب التمييز في سوق السكن الذي يؤثر بوجه خاص في أفراد طائفة الروما والمسلمين والسويديين من أصل أفريقي وملتمسي اللجوء، بما يسهم في عدم المساواة على مستوى التعليم<sup>(١١٢)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تعتمد السلطات خطة عمل على وجه السرعة لمعالجة الفصل في مجال السكن على أرض الواقع. وينبغي أن تشمل هذه الخطة ميزانية وموارد كافية لتحقيق الأهداف المنشودة. وينبغي لها أيضاً تعبئة السلطات المحلية للاضطلاع بدور نشط في التصدي للفصل في مجال السكن على أرض الواقع. وينبغي تقييم أثر خطة العمل هذه في الممارسة العملية بشكل منتظم. وسوف تخضع هذه التوصيات لمتابعة مؤقتة، لمدة سنتين<sup>(١١٣)</sup>.

٥٢- وأبلغ مجلس أوروبا عن مشكلة الأطفال المنحدرين من أسر فقيرة معرضة للإخلاء القسري، وعن ضرورة بذل مزيد من الجهود في بعض البلديات للحيلولة دون إخلالهم<sup>(١١٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ السويد بالوقف الفوري لعمليات الإخلاء القسري لأفراد الروما المهاجرين الوافدين من بلدان الاتحاد الأوروبي<sup>(١١٥)</sup>.

## ٨- الحق في الصحة

٥٣- أشارت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ إلى أن المهاجرين الذي لا يملكون وثائق ثبوتية، والذين لم يتجاوزوا سن ١٨ عاماً، يجب أن يستفيدوا من نفس معايير الرعاية الصحية المتاحة للمقيمين في المنطقة<sup>(١١٦)</sup>. وأوصت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية السلطات السويدية بأن تكفل لجميع النساء اللائي ينجبن في السويد الرعاية الصحية الكافية على قدم المساواة مع غيرهن من النساء<sup>(١١٧)</sup>.

٥٤- وبينما أثنى الاتحاد السويدي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على إلغاء التعقيم القسري في عام ٢٠١٣ للأشخاص الذين يرغبون في تغيير جنسهم قانونياً<sup>(١١٨)</sup>، أوصى الحكومة بأن تعمل بحيث يترتب على التغيير القانوني لنوع الجنس تأثيراً كاملاً في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك العلامة الأبوية؛ وضمان الوصول إلى الرعاية الصحية الخالية من تأكيد الهوية الجنسانية لجميع المحولين جنسياً الذين يحتاجون إلى ذلك<sup>(١١٩)</sup>.

٥٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى القصور في المعرفة بقضايا الشعوب الأصلية والوعي الثقافي في أوساط مقدمي الرعاية الصحية<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصى الاتحاد السويدي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بأمور منها أن تكون خدمات الرعاية الصحية متاحة ومناسبة لجميع الشباب. بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية<sup>(١٢١)</sup>.

٥٦- وأوصى الاتحاد بأن تراجع الحكومة قانون الأمراض المعدية بما يتسق مع توصيات برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الأيدز بشأن عدم تجريم فيروس نقص المناعة البشرية<sup>(١٢٢)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم

٥٧- بينما سلم مجلس أوروبا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لإعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال في السويد، لاحظ أن بعض البلديات ادعت أن المهاجرين الوافدين من بلدان الاتحاد الأوروبي ليسوا مقيمين وليسوا ممن لا يملك وثائق ثبوتية وحرمت أطفالهم من التعليم<sup>(١٢٣)</sup>. وأفادت اللجنة الأوروبية لناهضة العنصرية والتعصب بأن الفصل العرقي في مجال التعليم يتزايد، وفقاً للمجتمع المدني، وأن الفجوة تتسع بين المدارس<sup>(١٢٤)</sup>. وأوصى المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي بأن تستمر السويد في ضمان تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز في المدارس ضد الصاميين وطائفة الروما، والأطفال المهاجرين<sup>(١٢٥)</sup>؛ وكفالة اتخاذ تدابير تعزز منح الأولوية لطلبات الالتحاق بالمدارس من جانب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال الذين تعرضوا للتحرش في مدارس أخرى<sup>(١٢٦)</sup>.

٥٨- وفي إطار الإشارة إلى ثلاث توصيات قُبلت في الاستعراض الدوري الشامل تتعلق بالحقوق في التعليم وأهداف التعليم<sup>(١٢٧)</sup>، أوصى مكتب منظمة اليونسيف في السويد بأن تعزز الحكومة المتابعة المركزية للتصدي لأوجه عدم المساواة في التعليم، ومراعاة آراء الأطفال المستبعدة اجتماعياً في عملية صنع القرار فيما يخص النظام المدرسي؛ وممارسة مراقبة مركزية أوثق من أجل تعزيز العمل على مناهضة التمييز والتحرش في المدارس؛ ووضع استراتيجية طويلة الأجل تتناول كيفية بناء قدرات المدارس على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٢٨)</sup>.

٥٩- وأشار المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي إلى الصعوبات الخاصة التي تواجه بعض الآباء والأمهات المهتمين بالتعليم المدرسي القائم على العقيدة الدينية، بما في ذلك التدريس المتزلي<sup>(١٢٩)</sup>، وقدم توصية بتلبية احتياجات هؤلاء الآباء والأمهات<sup>(١٣٠)</sup>.

## ١٠- الحقوق الثقافية

٦٠- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن حماية والعمل على تعزيز لغة اليديش ولغة الروماني شيب لا يزال ضعيفاً جداً<sup>(١٣١)</sup>. ولإنقاذ اللغات الصامية المهددة في السويد، تفيد المعلومات بأن ثمة حاجة إلى عدد كاف من المتكلمين الجدد بالصامية كلغة أولى<sup>(١٣٢)</sup>. وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا السويد بالتخلي عن شرط امتلاك الأطفال "معرفة أساسية" في لغة أقليتهم القومية من أجل تلقي التعليم باللغة الأم في إطار تعليمهم الإلزامي؛ وتوصيها بتعزيز الجهود الرامية إلى معالجة النقص في مدرسي لغات الأقليات<sup>(١٣٣)</sup>. وأوصى مجلس أوروبا السلطات السويدية بزيادة توفير التعليم باللغتين الفنلندية والصامية وتطوير التعليم الثنائي اللغة باللغة الميانكيلية<sup>(١٣٤)</sup>.

## ١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦١- أبلغت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ عن وجود اختلافات موثقة توثيقاً جيداً في الرعاية الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وارتفع عدد الأشخاص الذين سحبت منهم وكالة التأمين الاجتماعي في السويد علاوة المساعدة التي كانوا يتلقونها ارتفاعاً كبيراً بداية من عام ٢٠١٠ فصاعداً. وثمة حاجة إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في السويد لرصد امتثال الحكومة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إتاحة التحقيق للسلطة القضائية وجميع السلطات ذات الصلة في أحكام هذه الاتفاقية<sup>(١٣٥)</sup>. وأوصت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ السويد كذلك بما يلي: سن تشريع يعتبر عدم إمكانية الوصول سبباً من أسباب التمييز تماشياً مع المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتخاذ تدابير فعالة لزيادة عدد الأشخاص العاملين من ذوي القدرة المحدودة على العمل في القطاع العام؛ واتخاذ خطوات تكفل الحق في المساعدة الشخصية وتعزيز توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الموحدة والمتساوية فيما بين البلديات<sup>(١٣٦)</sup>.

## ١٢ - الأقليات والشعوب الأصلية

٦٢ - أشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا إلى أن الصاميين والسويديين من أصل فنلندي والتورنيداليين واليهود والروما مشمولون بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية<sup>(١٣٧)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ٢، فإن مسؤوليات البلديات والمجالس الإقليمية والوكالات الحكومية يتعين أن تكون مبيّنة في القانون المتعلق بالأقليات بغية تحسين تنفيذه<sup>(١٣٨)</sup>.

٦٣ - وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الحكومات وبرلمانات الصاميين في بلدان الشمال الأوروبي الثلاثة، لا سيما السويد، ناقشت لما يقرب من ٢٠ عاماً اتفاقية خاصة بالصاميين في بلدان الشمال وتفاوضت بشأنها<sup>(١٣٩)</sup>. وبالإشارة إلى ست توصيات للاستعراض الدوري الشامل المقبولة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٤٠)</sup>، أفاد برلمان الصاميين في السويد بأن هذه المفاوضات ينبغي أن تنتهي في موعد أقصاه ٢٠١٦ وأوصى بأن تضع الحكومة على وجه السرعة الصيغة النهائية لاتفاقية بلدان الشمال الخاصة بالصاميين وتصدق عليها<sup>(١٤١)</sup>.

٦٤ - وأفادت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا بأنه على الرغم من أن برلمان الصاميين هيئة منتخبة شعبياً، فقد ظلت وظيفتها الرئيسية هي وظيفة وكالة حكومية مسؤولة عن إدارة السياسات التي يقرها البرلمان والحكومة المركزية. وأفيد بأن تلك الحالة قد تسفر عن أوجه تضارب بين مهامها السياسية والإدارية؛ بينما ظل دورها محدوداً في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر في الأراضي والأنشطة التقليدية للصاميين<sup>(١٤٢)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن للجزء المنتخب سياسياً من برلمان الصاميين ميزانية صغيرة مما يعوق الجهود المبذولة لصياغة مقترح عن كيفية تطوير تقرير مصير السكان الأصليين<sup>(١٤٣)</sup>. وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا بأن تتخذ السويد فوراً خطوات تمكّن برلمان الصاميين من المشاركة بفعالية في عمليات صنع القرار في جميع المجالات التي تؤثر في حياة الصاميين<sup>(١٤٤)</sup>.

٦٥ - وعلى الرغم من أن التعديل الدستوري لعام ٢٠١١ اعترف بشعب الصاميين بشكل محدد، أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن حالة الصاميين أصبحت أكثر صعوبة في السنوات القليلة الماضية<sup>(١٤٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أمثلة حديثة لاستخراج المعادن يدعى أنها انتهكت حقوق الصاميين<sup>(١٤٦)</sup>. ومُنحت ثلاثة امتيازات لاستخراج المعادن في روناكن إلى شركة IGE Nordic AB في ٢٠١٠. وأُحيلت القضية إلى المحكمة الإدارية العليا التي ألغت قرار الحكومة في عام ٢٠١٢، معتبرةً أن الحكومة لم توازن بين كل من المصالح الوطنية لتربية الرنة واستخراج المعادن في ضوء قانون البيئة. وفي عام ٢٠١٣، صادقت الحكومة على الامتيازات<sup>(١٤٧)</sup>. وفي قضية أخرى، أفادت الورقة المشتركة ١ بأن منظمين صاميتين لجأتا إلى

لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة وزعمتا أن شركة أخرى تخطط لاستغلال أجزاء من أراضي رعي الرنة تابعة للصاميين<sup>(١٤٨)</sup>.

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تشرك السويد منظمات الصاميين في أبكر المراحل الممكنة عند التخطيط لأي استغلال للأراضي التقليدية وبأن تمكن برلمان الصاميين من سلطة التأثير في العمليات عندما تنشأ نزاعات بشأن حقوق ملكية الأراضي، وبإعمال الحقوق الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٤٩)</sup>. وأوصى برلمان الصاميين الحكومة بتطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسقة والمستنيرة في جميع المسائل المتصلة بالصاميين باعتباره شعب من الشعوب الأصلية<sup>(١٥٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ السويد بوقف جميع الصناعات الاستخراجية في أرض الصاميين التقليدية إلى حين التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ووضع الصيغة النهائية لاتفاقية بلدان الشمال الخاصة بالصاميين والتصديق عليها<sup>(١٥١)</sup>.

٦٧- وفي إطار الإشارة إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة بشأن التدابير الإضافية المتخذة لمكافحة التمييز ضد الروما<sup>(١٥٢)</sup>، نوّهت الورقة المشتركة ٤ بوضع استراتيجية الروما، التي تركز أساساً على تنفيذ أعمال في أرض الواقع وعلى إمكانات أفراد طائفة الروما أنفسهم، بدل اقتراح تدابير لتغيير مواقف وسلوك أغلبية السكان ومؤسسات الدولة<sup>(١٥٣)</sup>. وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا السويد بإشراك طائفة الروما مباشرة في ضمان التنفيذ الناجح لاستراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٣٢، وتخصيص موارد كافية لتحقيق النتائج المرجوة<sup>(١٥٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ السويد بتحسين سبل لجوء أفراد طائفة الروما إلى العدالة<sup>(١٥٥)</sup>.

### ١٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٨- نوّهت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب باعتماد قانون في عام ٢٠١٠ يتعلق بدخول المهاجرين الجدد سوق العمل<sup>(١٥٦)</sup>. ورحب مكتب منظمة اليونيسيف في السويد باعتراف الحكومة بحقوق الأطفال الذين لا يملكون وثائق ثبوتية في الرعاية الصحية والتعليم وذلك بإدخال تعديلات قانونية دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٣<sup>(١٥٧)</sup>. وأوصى المكتب الحكومة بضمان تمكين الأطفال الذين لا يملكون وثائق ثبوتية من الرعاية الصحية والتعليم بصورة فعلية<sup>(١٥٨)</sup>.

٦٩- وذكر المكتب، في إطار الإشارة إلى ثلاث توصيات مقبولة تتعلق بالأطفال في الهجرة<sup>(١٥٩)</sup>، أن المصالح الفضلى للطفل قد تم إدراجها في القانون المتعلق بالأجانب، لكن لم تعط هذه المصالح وزنها الحقيقي في عملية صنع القرار المتعلق بالأطفال المهاجرين<sup>(١٦٠)</sup>. وأضافت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ أن مبدأ المصالح الفضلى لا يُراعى

بالكامل في حالات لم تشمل الأسرة؛ وأن نوعية الرعاية المقدمة للقصر غير المصحوبين بذويهم تتلف إلى حد كبير بين البلديات<sup>(١٦١)</sup>. وأوصى المكتب الحكومة بما يلي: تعديل قانون الأجناب بحيث ينص صراحة على الأشكال المحددة لاضطهاد الطفل<sup>(١٦٢)</sup> وضمان عدم طرد أو ترحيل أي طفل هو في حاجة إلى الرعاية بسبب الإهمال و/أو العنف المنزلي؛ وتعزيز التعاون بين السلطات المعنية في الحالات المتعلقة بالأطفال المهاجرين الموجودين في مؤسسات الرعاية<sup>(١٦٣)</sup>.

٧٠- وأوصى فريق خبراء مجلس أوروبا المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر السويد بوجوب التصدي لمشكلة القصر غير المصحوبين بذويهم الذين يدخلون في عداد المفقودين، عن طريق توفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة ومشرفين ومدربين تدريباً كافياً أو آباء وأمهات كافلين، وضمان التعرف في الوقت المناسب على ضحايا الاتجار بالبشر في أوساط هؤلاء الأطفال<sup>(١٦٤)</sup>.

٧١- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ بأن طائفة الروما تعتبر واحدة من الفئات المهمشة والأكثر تعرضاً للاضطهاد في أوروبا<sup>(١٦٥)</sup>، وأوصت الورقة السويد بأن تسهر على معاملة المواطنين المنحدرين من طائفة الروما والوافدين من الاتحاد الأوروبي أو من خارجه على قدم المساواة مع الآخرين في إجراءات التماس اللجوء<sup>(١٦٦)</sup>.

٧٢- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أنه لا يزال يتعين تسوية بعض المشاكل في مجال قانون اللجوء، من قبيل نوعية القرارات التي تتخذها محاكم الدرجة الابتدائية، ورفض الدخول ومبدأ عدم الإعادة القسرية. ويُقال إن الإعادة إلى بعض البلدان لا تراعي دائماً المخاطر التي يواجهها الأفراد بسبب إثباتهم أو معتقدات الدينونة. ثم إن الشرط المفروض على الأشخاص الراغبين في منحهم الحق في لم شمل أسرهم المتمثل في تقديم وثائق الهوية يشكل أيضاً عبئاً غير متناسب على الأفراد الذين تعود أصولهم إلى بعض البلدان التي يكاد يكون إصدار هذه الوثائق فيها أمراً شبه مستحيل<sup>(١٦٧)</sup>.

٧٣- وفي إطار الإشارة إلى قرارات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أوصت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ السويد بضمان سيادة القانون في إجراءات طلب اللجوء، وتجنب استخدام المعلومات القطرية العامة لضمان الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(١٦٨)</sup>.

#### ١٤- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٧٤- في إشارة إلى قبول توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالتعاون الإنمائي<sup>(١٦٩)</sup>، أوصت هيئة الخطة الدولية السويد بأن تحرص في تعاونها الإنمائي على ما يلي: كفاءة تعميم مراعاة حقوق الطفل<sup>(١٧٠)</sup> بإجراء تقييمات منتظمة لأثر البرامج والسياسات على الأطفال<sup>(١٧١)</sup>؛ ووضع سياسة بشأن الحد من مخاطر الكوارث، بالتعاون الكامل مع الأطفال



والشباب ومنظمات المجتمع المدني<sup>(١٧٢)</sup>؛ ووضع استراتيجية بشأن حماية الأطفال<sup>(١٧٣)</sup>؛ والترويج لأهمية الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال والشباب وحقوقهم في سياساتها وحواراتها السياسية الدولية<sup>(١٧٤)</sup>.

## ١٥ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٥ - أفادت رابطة الأمم المتحدة - السويد/الورقة المشتركة ٣ بأنه ينبغي للسويد أن تمتنع عن استخدام الضمانات الدبلوماسية في حالات الأمن واللجوء كضمانة ضد تعذيب العائدين إلى البلدان التي توجد فيها هذه المخاطر<sup>(١٧٥)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### *Civil society*

##### *Individual submissions:*

CoS	Church of Sweden, Uppsala, Sweden;
EAJCW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem, Belgium;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
ECPAT-Sweden	ECPAT-Sweden (End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes), Stockholm, Sweden;
OIEC	Office International de l'Enseignement Catholique/Catholic International Education Office/Office, New York, United States of America;
Plan-International	Plan International, Stockholm, Sweden;
PI	Privacy International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
RFSL	The Swedish Federation for Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Rights, Stockholm, Sweden;
Sametinget	Sametinget/Sami Parliament of Sweden, Kiruna, Sweden;
SWL	Swedish Women's Lobby, Stockholm, Sweden;
UNICEF-Sweden	UNICEF Sweden, Stockholm, Sweden;
WILPF	Women's International League for Peace and Freedom, Geneva, Switzerland.

##### *Joint submissions:*

JS1	Joint submission 1 submitted by: Uniting Church in Sweden, Stockholm, Sweden and the Baptist World Alliance;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Church of Sweden, The Sweden Finnish Delegation, Swedish Finn Youth Organization, National Association of Swedish Tornedalians, Tornedalian Youth Organization, Sami Youth Organization, and The Swedish Federation for Yiddish, Sweden;
UNA-Sweden/JS3	Joint submission 3 submitted by: United Nations Association Sweden and supported by 32 Swedish organizations working in the field of human rights CONTRIBUTORS: Save the Children Sweden • Civil Rights Defenders • The Swedish NGO Foundation for Human Rights • UN Women National Committee Sweden • The Swedish CEDAW-Network • Swedish Association for Sexuality Education (RFSU) • Swedish Federation for Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender and Queer Rights (RFSL) • The Swedish Disability Federation (HSO)* • Equally Unique • My Right • The Swedish National Association for Persons with Intellectual Disability (FUB)

- DHR • The Guides and Scouts of Sweden • IOGT NTO Sweden • Justitia et Pax • Fredrika Bremer Association • Lions Club International Sweden • Young Falcon Movement • Order of the Teaspoon • Center Against Racism (CMR)\* • Swedish Muslims for Peace and Justice • The Assyrian Federation of Sweden • The National Association of Finns in Sweden • International Roma • Women's Network (IRWN) • Central Roma Delegation • Roma Institute • Roma Youth Delegation • National Roma Association • Sáminourra Swedish Saami Youth Organization • Swedish Saami Association (SSR)\* • Young Minority\*; \*UNA Sweden represents 95 national organizations, \*HSO represents 38 disability organizations, \*CMR represents 84 organizations working against racism, \*SSR represents 43 Saami villages and 22 Saami associations, \*Young Minority represents the youth sections of Sweden's five national minorities.
- JS4 Joint submission 4 submitted by: Civil Rights Defenders, Sweden, Supported by: Expo Foundation, Sweden, É Romani Glinda, Sweden, Young Roma, Sweden, Network Stop Rönnbäck Nickel Mining Project in Ume River, Tärnaby, Sweden;
- JS5 Joint Submission 5 submitted by the Afro-Swedish National Association together with the Eritrean Students' Association, Stockholm, Sweden;
- JS6 Joint Submission 6 submitted by: Entidades Brasileiras y LATAM (ENTBR) on behalf of Organizaciones Sociales: Articulação de Empregados Rurais do estado de MG (ADERE-MG), Asamblea Nacional de Afectados Ambientales – México, Associação de Rádios Públicas do Brasil (ARPUB), Carlo Frabetti (Escritor e Matemático, Miembro de la New York Academy of Sciences), Comissão Pastoral da Terra (CPT), Confederación de Trabajadores de la Economía Popular – Argentina, Consulta Popular – Brasil, Executiva Nacional dos Estudantes de Biologia (ENEBIO), Federação dos Estudantes de Agronomia do Brasil (FEAB), Fora do Eixo, Fórum Nacional pela Democratização da Comunicação (FNDC), Frente Popular Darío Santillán (FPDS - Argentina), Fundación Pueblo Índio del Ecuador, Grupo Tortura Nunca Mais – Rio de Janeiro, Intersindical Central da Classe Trabalhadora, Jóvenes ante la Emergencia Nacional – México, Coletivo Juntos! - Por outro futuro, Levante Popular da Juventude, Marcha Mundial das Mulheres (MMM), Movimento dos Atingidos por Barragens (MAB), Movimento Nacional de Rádios Comunitárias (MNR), Movimento de Mulheres Camponesas (MMC), Movimento dos Pequenos Agricultores (MPA), Movimento dos Trabalhadores Rurais Sem Terra (MST), Movimiento de Liberación Nacional – México, Movimiento de Trabajadores Excluidos – Argentina, Organización de Solidaridad de los Pueblos de África, Asia y América Latina (OSPAAAL), Pastoral da Juventude Rural (PJR), Red Nacional Communia, Rede Ecuemênica da Juventude (REJU), União Nacional dos Estudantes (UNE), União da Juventude Socialista (UJS), União da Juventude Rebelião (UJR), Sindicato Unificado dos Petroleiros de São Paulo, Personalidades: Abílio Tozini (Federação Única dos Petroleiros), Adhiero Claudio Katz (Profº Economista UBA), Alba Arias Buenaño (Presidenta de la ACPIBV), Aldo Casas (Antropólogo, revista Herramienta - Argentina), Aldrin Martin Perez Marin (Pesquisador), Altino Bonfim (Profº Universitário Salvador/BA), Ana Laura dos Reis Corrêa (Profª Universitária UnB), Antonio Cechin (Militante Político Marista, fundador da CPT), Arlete Moyses Rodrigues (Profª Livre Docente UNICAMP), Ayrton Centeno (Jornalista), Artur

Machado Scavone (Militante Político), Aurélio Fernandes (Prof<sup>o</sup> Universitário UERJ), Caio Boucinhas (Prof<sup>o</sup> Arquitetura USP), Carlos Eduardo Ribeiro (Sindicato dos Papeleiros de Salto-SP), Cecília Maria Bouças Coimbra (Psicóloga, Historiadora e Prof<sup>a</sup> Universitária), Celi Taffarel (Prof<sup>a</sup> Dr<sup>a</sup> Titular FACED-UFBA), Clarisse Raymundo Braga (Koinonia), Cleide Diamantino Lopes (Marcha Mundial das Mulheres), Daniel Vanden Heede (Bélgica), Dermeval Saviani (Filósofo e Pedagogo Brasileiro), Eliana Rolemberg (CLAI Brasil – Conselho Latino Americano de Igrejas do Brasil), Ermíria Maricato (Arquiteta e Urbanista), Fernando Morais (Escritor Brasileiro), Fernando Vicente Prieto (Periodista argentino residente em Venezuela), Flávia Valéria Pereira Quirino (Instituto de Pesquisa, Direito e Movimentos Sociais), François Houtart (Fundación Pueblo Índio del Ecuador), Frei Betto (Escritor Brasileiro), Geraldo Moreira Prado (Pesquisador), Gigi Malabarba (Fabrica Recuperada em Autogestion, Milan-Itália), Hamilton Octavio de Souza (Jornalista e Professor PUC-SP), Idilio Méndez Grimaldi (Periodista, escritor y analista – Paraguay), Isabel Terán E. (Red Alternativa Bolivariana del Ecuador), Israel Morales Benito (Economista, Especialista en Cooperación para el Desarrollo y Movimientos Sociales), Izabel Loureiro (Prof<sup>a</sup> Aposentada UNESP), Jacinta Gomes da Silva Braga (Prof Educação Básica – MG), Jaqueline Vilas Boas Talga - Antropóloga, discente UNESP-Araraquara, Jarbas Vieira da Silva (Movimento Nacional pela Soberania Popular Frente à Mineração – MAM), João Marcio Mendes Pereira (Prof Adjunto UFRRJ), Jorge Almeida (Prof Universitário UFBA), Jose Ariza R. (Secretario Nacional de la Red Ciudadana PACHA Ecuador), José Jonas Duarte da Costa (Prof Universitário UFPB), Juan Grabois (Advogado Argentino), Luis Felipe Ulloa (Pesquisador), Luis Supliguicha Cárdenas (Actor y comunicador social), Luiz Alberto de Vianna Moniz Bandeira (Prof Univesitário), Luiz Carlos Gabas (Reverendo Igreja Episcopal Anglicana do Brasil), Luiz Fernando Resende (Grupo Calango de Teatro), Marcela Kurlat (Red de Solidaridad con Chiapas de Buenos Aires), Marcelo Braz – (Prof e vice-diretor ESS/UFRJ), Marcia Miranda (Militante de Direitos Humanos), Marcos Del Roio (Prof Ciências Políticas UNESP), Maria Luiza Franco Busse (Jornalista), Marta Harnecker (Escritora Chilena), Mariana de Jesús Ramírez R. (C.R.C. "NELA MARTÍNEZ" – Ecuador), Mauricio Vieira Martins (Prof<sup>o</sup> UFF – Universidade Federal Fluminense), Mary Garcia Castro - (Pesquisadora), Michael Lebowitz (Economista Canadense), Michelly Ferreira Monteiro Elias (Prof<sup>a</sup> Universitária UFVJM), Monica Gomez (Estados Unidos), Natalia Viana (Jornalista), Nelson Magalhães da Costa Filho (militante do PCB – Partido Comunista Brasileiro), Nilton Vianna (Editor Chefe do Jornal Brasil de Fato), Nora Ciapponi (Militante Socialista en el FPDS-CN), Osmar do Amaral Barbosa (Ator – Osmar Prado), Paulo Fabrício Rodrigues (Pastoral Fé e Política), Paulo Vinicius Santos Sulli Luduvic (Instituto de Pesquisa, Direito e Movimentos Sociais), Pedro Munhoz (Cantor e Violeiro), Rafael Litvin Villas Bôas (Prof<sup>o</sup> Universitário UNB), Renata Rauta Petarly (Marcha Mundial das Mulheres), Red Alternativa Bolivariana em Ecuador, Ricardo Alemão Abreu (Secretário de Relações Internacionais do PCdoB), Sílvia Elizabeth Contreras Morales (Socióloga e Economista BG-MG), Valério Arcary (Dirigente do PSTU), Virgínia Fontes (Prof<sup>a</sup> UERJ e Fiocruz), Wagner Giron de la Torre (Defensor Público), Walnice Nogueira Galvão (Prof<sup>a</sup> Emérita

JS7	<p>FFLCH-USP), Wellington Santos (Conselho de Juventude de Sorocaba);</p> <p>Joint submission 7 of the International Coalition of 16 Human Rights, Fair Trial, and Jurist Organizations for the UPR of Sweden, Reykjavik, Iceland, submitted by: American Association of Jurists (AAJ), Argentina, Arab Lawyers Union (ALU), Association des Avocats Africains Antillais et Autres de France (5AF), France, Association Droit Solidarite, France, Bangladesh Democratic Lawyers Association, Bangladesh, CAGE, United Kingdom, CHARTA 2008, Sweden, European Association of Lawyers for Democracy and World Human Rights (ELDH), Eva Joly Institute for Justice &amp; Democracy (EJI), Iceland, Giuristi Democratici, Italy (Italian Democratic Lawyers Association), International Association of Democratic Lawyers (IADL), Indian Association of Lawyers, India, Movimento dos Trabalhadores Rurais sem Terra (MST), Brazil, National Lawyers Guild (NLG), United States of America, National Union of People's Lawyers of the Philippines, the Philippines, and Rättssäkerhetsorganisationen, Sweden;</p>
JS8	<p>Joint Submission 8 submitted by: Fundación Internacional Baltasar Garzón, Madrid, Spain, supported and subscribed to by The Center for Justice &amp; Accountability, San Francisco, United States of America, Asociación Pro Derechos Humanos de España, Madrid, Spain, Comité de Apoyo al Tíbet, Spain, Asociación Latinoamericana de Derecho Penal y Criminología, Instituto Mexicano de Derechos Humanos y Democracia A.C., Colectivo de Abogados "José Alvear Restrepo" de Colombia, Vortex y Unión de Juristas Independientes de Andalucía;</p>
<i>National Human Rights Institutions</i>	The Ombudsman for Children in Sweden
OC-Sweden	
<i>Regional organizations</i>	
CoE	<p>Council of Europe, submission for the UPR of Sweden (8 pages)</p> <p>Attachments:</p> <p>(CoE-CPT) Council of Europe-Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment Report to the Swedish Government on the visit to Sweden carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 9 to 18 June 2009 (CPT/Inf (2009) 34);</p> <p>Response of the Swedish Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Sweden from 9 to 18 June 2009 (CPT/Inf (2010) 18);</p> <p>(CoE-ECRI) Council of Europe-European Commission against Racism and Intolerance</p> <p>ECRI REPORT ON SWEDEN, (fourth monitoring cycle), adopted on 19 June 2012, published on 25 September 2012 (CRI(2012)46);</p> <p>(CoE-GRETA) Council of Europe-Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings;</p> <p>Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Sweden First evaluation round (GRETA(2014)11);</p> <p>(CoE-ACFC) Council of Europe-Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities; Third Opinion on Sweden adopted on 23 May 2012 (ACFC/OP/III(2012)004);</p>
EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, submission for the UPR of Sweden (21 pages);

OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland), submission for the UPR of Sweden (4 pages).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

<sup>3</sup> UNA-Sweden/JS3, pp.7-8.

<sup>4</sup> CoE, submission for the UPR of Sweden, p. 7.

<sup>5</sup> OC-Sweden, p.7. See also, Plan-International, para. 8, UNICEF-Sweden, p.2, UNA-Sweden/JS3, p.3.

<sup>6</sup> Sametinget, p.1. See also, JS4, recommendation I, p.12 and JS1, para. 10, recommendations 4.

<sup>7</sup> CoS, p.2.

<sup>8</sup> For the full text of the recommendation see: A/HRC/15/11, para. 95.6 (Plurinational State of Bolivia).

<sup>9</sup> UNICEF-Sweden, p.1.

<sup>10</sup> ECPAT-Sweden, p.2. See also, OC-Sweden, p.6.

<sup>11</sup> UNA-Sweden/JS3, p.10

<sup>12</sup> UNA-Sweden/JS3, p.4. See also, RFSL, p.2 and CoE-ECRI, ECRI report on Sweden, para. 46.

<sup>13</sup> For the full text of the recommendations see: A/HRC/15/11, para. 95.10 (Djibouti); 95.11 (Russian Federation); 95.12 (India); and 95.13 (Jordan).

<sup>14</sup> UNA-Sweden/JS3, p.2.

<sup>15</sup> Plan-International, para. 9.

<sup>16</sup> UNA-Sweden/JS3, pp.2-3.

<sup>17</sup> CoS, p.1.

<sup>18</sup> UNA-Sweden/JS3, p.2.

<sup>19</sup> JS2, pp.3-5

<sup>20</sup> CoS, p.1.

<sup>21</sup> UNA-Sweden/JS3, p.3.

<sup>22</sup> Plan-International, para. 33.

<sup>23</sup> JS5, recommendations, p.5.

<sup>24</sup> SWL, p.2.

<sup>25</sup> UNA-Sweden, p.6.

<sup>26</sup> SWL, p.3.

<sup>27</sup> UNA-Sweden/JS3, pp.6-7.

<sup>28</sup> UNA-Sweden/JS3, p.7.

<sup>29</sup> CoS, p.2.

<sup>30</sup> JS5, para. 5.

<sup>31</sup> JS5, recommendations, p.8.

<sup>32</sup> JS5, recommendations, p.5.

<sup>33</sup> UNA-Sweden/JS3, p.6.

<sup>34</sup> UNA-Sweden/JS3, p.9.

<sup>35</sup> CoE-ECRI, ECRI report on Sweden, executive summary, p.8.

<sup>36</sup> ECLJ, para. 4.

<sup>37</sup> JS5, para. 36. See also, JS5, paras. 37-38.

- 38 OSCE/ODIHR, submission for the UPR of Sweden, pp. 3-4.
- 39 UNA-Sweden/JS3, p.4.
- 40 EU-FRA, submission for the UPR of Sweden, p.3
- 41 UNA-Sweden/JS3, p.5.
- 42 EU-FRA, submission for the UPR of Sweden, p.4.
- 43 JS4, pp. 7-8.
- 44 JS4, p.6.
- 45 CoE-ECRI, ECRI report on Sweden, executive summary, p.8.
- 46 UNA-Sweden/JS3, pp.4-5.
- 47 UNA-Sweden/JS3, pp.4-5.
- 48 JS4, p.2.
- 49 JS4, p.3.
- 50 CoE-CPT, Report to the Swedish Government on the visit to Sweden carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 9 to 18 June 2009 (CPT/Inf (2009) 34), para. 35.
- 51 JS6, para. 23.
- 52 CoE-CPT, Report to the Swedish Government on the visit to Sweden carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 9 to 18 June 2009 (CPT/Inf (2009) 34), para. 38. See also, OC-Sweden, p.5.
- 53 JS6, para. 41.
- 54 OC-Sweden, pp.4-5.
- 55 OC-Sweden, p.5.
- 56 OC-Sweden, p.4.
- 57 OC-Sweden, p.6.
- 58 OC-Sweden, p.2.
- 59 UNA-Sweden/JS3, executive summary, p.1.
- 60 WILPF, p.1.
- 61 SWL, p.4.
- 62 UNA-Sweden/JS3, p.3.
- 63 SWL, p.4.
- 64 UNA-Sweden/JS3, p.3. See also, OIEC, paras.7-8 and 20 and CoS, p.1.
- 65 SWL, p.4.
- 66 RFSL, p.3.
- 67 RFSL, p.4.
- 68 ECPAT-Sweden, p.3. see also ECPAT-Sweden, pp.2-4.
- 69 CoE, submission for the UPR of Sweden, p. 6 and CoE-GRETA, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Sweden First evaluation round (GRETA(2014)11), para. 221.
- 70 CoE, submission for the UPR of Sweden, p.6. CoE-GRETA report , paras. 134-135.
- 71 UNICEF-Sweden, p. 4.
- 72 WILPF, p.3.
- 73 For the full text of the recommendations see: A/HRC/15/11, paras. 95.23 (South Africa); 95.24 (United States of America); and 95.25 (Qatar).
- 74 JS4, p.3.
- 75 CoE-ECRI, ECRI REPORT ON SWEDEN, executive summary, p.8.
- 76 JS4, p.4. See also, UNA-Sweden/JS3, p.4.
- 77 JS4, p.4.
- 78 JS8, para. 10.
- 79 JS8, para. 11.
- 80 JS7, page 1.
- 81 JS8, para. 12
- 82 JS8, paras. 8 and 24-26.
- 83 JS8, para. 18.
- 84 JS6, para. 32
- 85 JS6, para. 42.
- 86 JS8, recommendations, p.9.
- 87 JS6, recommendations, para. 45.
- 88 JS8, recommendations, p.9.

- <sup>89</sup> OC-Sweden, p.6.  
<sup>90</sup> OC-Sweden, p.5.  
<sup>91</sup> OC-Sweden, p.6.  
<sup>92</sup> For the full text of the recommendation see: A/HRC/15/11, para. 95.84 (Netherlands). See also, A/HRC/15/11, para. 96.48 (Russian Federation) and A/HRC/15/11/Add.1, recommendations 96.48, p.9.  
<sup>93</sup> PI, pp.4-6. See also, JS4, pp.4-6.  
<sup>94</sup> PI, pp. 6-7.  
<sup>95</sup> JS4, p.6.  
<sup>96</sup> EAJCW, executive summary.  
<sup>97</sup> UNA-Sweden/JS3, p.8.  
<sup>98</sup> ECLJ, para.6.  
<sup>99</sup> UNA-Sweden/JS3, p.9.  
<sup>100</sup> UNA-Sweden/JS3, p.9.  
<sup>101</sup> CoS, p.2.  
<sup>102</sup> JS5, recommendations, p.5. See also, CoE-ECRI, report on Sweden, executive summary, p. 9 and para. 69.  
<sup>103</sup> EU-FRA, submission for the UPR of Sweden, p. 10.  
<sup>104</sup> JS5, paras. 17-24.  
<sup>105</sup> UNA-Sweden/JS3, pp.5-6.  
<sup>106</sup> CoE, submission for the UPR of Sweden, p. 7.  
<sup>107</sup> CoS, p. 1.  
<sup>108</sup> UNA-Sweden/JS3, p.2.  
<sup>109</sup> For the full text of the recommendation see: A/HRC/15/11, para. 95.81 (United States of America).  
<sup>110</sup> UNICEF-Sweden, p. 5.  
<sup>111</sup> UNA-Sweden/JS3, p.3.  
<sup>112</sup> CoE-ECRI, ECRI report on Sweden, executive summary, p.8.  
<sup>113</sup> CoE-ECRI, ECRI report on Sweden, executive summary, p.9, para. 92 and p.47.  
<sup>114</sup> CoS, p.1.  
<sup>115</sup> JS4, recommendation V, p.10.  
<sup>116</sup> UNA-Sweden/JS3, p.7.  
<sup>117</sup> WILPF, p.4.  
<sup>118</sup> RFSL, p.1.  
<sup>119</sup> RFSL, p.2.  
<sup>120</sup> JS2, p. 3.  
<sup>121</sup> RFSL, p.3.  
<sup>122</sup> RFSL, pp.4-5.  
<sup>123</sup> CoS, p. 1.  
<sup>124</sup> CoE-ECRI, ECRI report on Sweden, executive summary, p.8 and para. 102.  
<sup>125</sup> OIEC, para. 8, recommendations. See also, CoE-ACFC, recommendations, para 189, p.39.  
<sup>126</sup> OIEC, para. 20.  
<sup>127</sup> For the full text of the recommendations see: A/HRC/15/11, paras. 95.33 (Bolivia); 96.44 (Russian Federation); and 95.47 (Philippines).  
<sup>128</sup> UNICEF-Sweden, pp.6-7.  
<sup>129</sup> OIEC, para. 11.  
<sup>130</sup> OIEC, para. 14.  
<sup>131</sup> JS2, p.3.  
<sup>132</sup> JS2, p. 4.  
<sup>133</sup> CoE-ACFC, Third Opinion on Sweden, para. 189, recommendations, pp.38-39.  
<sup>134</sup> CoE, submission on the UPR of Sweden, p. 6.  
<sup>135</sup> UNA-Sweden/JS3, pp. 9-10.  
<sup>136</sup> UNA-Sweden/JS3, p.10.  
<sup>137</sup> CoE-ACFC, Third Opinion on Sweden, para. 24.  
<sup>138</sup> JS2, p.4.  
<sup>139</sup> JS4, p. 12.  
<sup>140</sup> For the full text of the recommendations see: A/HRC/15/11, paras. 95.1 (Norway); 95.2 (Norway); 95.3 (Greece), 95.68 (Canada), 95.69 (Islamic Republic of Iran), 95.71 (Austria).  
<sup>141</sup> Sametinget, p.1.

- <sup>142</sup> CoE-ACFC, Third Opinion on Sweden, paras. 148-149.  
<sup>143</sup> JS2, p.2.  
<sup>144</sup> CoE-ACFC, Third Opinion on Sweden, para. 189, recommendations for immediate action.  
<sup>145</sup> JS2, p.2.  
<sup>146</sup> JS1, paras. 7-9.  
<sup>147</sup> JS1, para. 7.  
<sup>148</sup> JS1, para. 8.  
<sup>149</sup> JS1, para. 10, recommendations 2 and 3.  
<sup>150</sup> Sametinget, p.2.  
<sup>151</sup> JS4, p.12, recommendation III.  
<sup>152</sup> For the full text of the recommendations see: A/HRC/15/11, paras. 95.44 (Russian Federation) and 95.73 (Netherlands).  
<sup>153</sup> JS4, p.6. See also, JS4, pp.7-10.  
<sup>154</sup> CoE-ACFC, Third Opinion on Sweden, para. 189, recommendations.  
<sup>155</sup> JS4, p.10.  
<sup>156</sup> CoE-ECRI, ECRI report on Sweden, Executive Summary, p.7.  
<sup>157</sup> UNICEF-Sweden, p.3.  
<sup>158</sup> UNICEF-Sweden, p.3.  
<sup>159</sup> For the full text of the recommendations see: A/HRC/15/11, para. 95.80 (Hungary); 95.78 (Spain); and 96.41 (France). See also, A/HRC/15/11/Add.1, recommendation 96.41.  
<sup>160</sup> UNICEF-Sweden, p.3.  
<sup>161</sup> UNA-Sweden/JS3, p.3.  
<sup>162</sup> UNICEF-Sweden, p.2.  
<sup>163</sup> UNICEF-Sweden, p.4.  
<sup>164</sup> CoE-GRETA, Report, para. 137. See also, UNA-Sweden/JS3, p.3.  
<sup>165</sup> JS4, p.9.  
<sup>166</sup> JS4, p.10.  
<sup>167</sup> CoE-ECRI, ECRI report on Sweden, Executive Summary, p.9.  
<sup>168</sup> UNA-Sweden/JS3, p.10.  
<sup>169</sup> For the full text of the recommendations see: A/HRC/15/11, paras. 95.15 (Philippines) and 95.16 (Bangladesh).  
<sup>170</sup> See also, UNICEF-Sweden, p.7.  
<sup>171</sup> Plan-International, para. 28.  
<sup>172</sup> Plan-International, para. 30.  
<sup>173</sup> Plan-International, para. 32.  
<sup>174</sup> Plan-International, para. 31.  
<sup>175</sup> UNA-Sweden/JS3, p.10.
-